والا فلا مط والظن هنا ايضا حكمه حكم الشك ولكن الاحوط الالحاق بالعلم في بعض
الصور وبالجملة المراة اذا رات البلل بعد الغسل فان علمت انه مني نفسها اعادت
الغسل مط وان علمت بانه ليس مني نفسها فلا يجب عليها اعادة الغسل مط وان
لم تعلم باحد الامرين فلا يجب الاعادة سواء استبرءت قبل خروج البلل بالبول والاجتهاد
او لا وسواء ظنت بانه مني نفسها او لا ولكن الاحوط في صورة عدم الاستبراء وفي
صورة الظن بانه مني نفسها الاعادة ولا اشكال ولا شبهة في انه يجب في الغسل واجبا
كان او مندوبا النية وهي مما يتوقف عليها صحة الغسل كما صرحوا به والمراد بها هنا
القصد الى الغسل متقربا الى الله تعالى كما صرح به جماعة فلا يصح الغسل من غير قصد اليه
ولا من غير قصد التقرب كما اذا اتى به رياء وهل يجب في النية تعيين القصد الى
الغسل مع التقرب او لا بل يكفي وجود الداعي عليه ربما يظهر الاول من جماعة وهو احوط
ولكن المعتمد هو الثاني وهل يجب قصد الوجه من وجوب او ندب او لا يظهر من جماعة
الاول وهو ضعيف بل المعتمد الثاني والاكتفاء بقصد القربة كما صرح به بعض
الاصحاب ولكن الاول احوط كما صرح به بعض الاصحاب وهل يجب قصد الوجوب
تحصيلا للامتثال ان قلنا انه واجب لنفسه وقصدا بالوجوب ان قلنا انه لغيره او
الندب ان خلي منه وهل يجب نية رفع الحدث واستباحة العبادة المشروطة بالغسل
او يجب نية رفع الحدث او يجب نية الاستباحة او يتخير بين نية الامرين او لا يجب شيء
منهما يظهر الثاني من بعض الاصحاب والثالث من جماعة والمعتمد هو الاخير بالجملة
كلما يجب في نية الوضوء فهو واجب هنا وكلما لا يجب فيها فلا يجب هنا وكلما
يكون هناك فيه هناك كك والنظائر الاختلاف فيه بين الاصحاب وهل يجب تعيين

السبب

السبب الموجب للغسل من انه جنابة او حيض او غير ذلك او لا المعتمد هو الثاني كما صرح
به بعض الاصحاب وقال ابن فهد ذكر جمع من المتاخرين ان دائم الحدث كالسلس ينبغي له
نية الاستباحة وانه لا يقع منه بخلاف رفع الحدث فان معناه رفع المانع ثم تامل
في ذلك وفيه نظر وقال بعض الاصحاب والسلس والمبطون كالصحيح بالنسبة الى الغسل اذ الحق
عدم بطلانه بتخلل الحدث الاصغر وعلى القول بالبطلان ان يحتمل هنا الصحة ولا مع
هنا اتمام الغسل ثم اعادته ثم الاتيان بالوضوء المشروط له وقيل صاحب الحيرة ينوي
الرفع وهو جيد على تقدير وجوب نية الرفع وعليه لو نوى رفع الحدث عن جميع
البدن او رفع الحدث مط من غير تعرض للعبادة فصرح بعض الاصحاب بالصحة وهو
جيد وكذا ان نوى رفع حدث الجنابة مثلا كما صرح به ولو نوى رفع الاصغر فحكم بعض
الصحة عامدا كان او ناسيا وهل يرتفع حدثه عن اعضاء الوضوء ح او لا صرح بعض
الاصحاب بالثاني وهو جيد وقال لو نوت الحائض استباحة الوطي صح الغسل
وقال ايضا لو نوى المغتسل استباحة نحو ما يتوقف على الغسل كالصلوة والطواف
وقراءة العزائم صح وان لم يتوقف فان لم يستحب له الغسل لم يصح نيته والا فا
الاقوى الصحة وهو في غاية القوة ولا اشكال ولا شبهة في انه يجب في النية ان تكون
لاول الغسل كما صرحوا به ويتحقق هنا بامور ثلثة الاول المقارنة لغسل اليدين المستحب
قبل الغسل كما صرحوا به وصرح بعضهم بالحاق المضمضة والاستنشاق بغسل
اليدين وهل يستحب ايقاعها ح او لا صرح بعض بالاول ولا باس به وبعضهم الثاني
المقارنة لغسل الراس في الترتيبي كما صرحوا به ايضا وصرح بعضهم بانها متضيقة عنده
فلا يجوز التاخير عنه وهو جيد وقيل لا ترتيب في نفسها لا عقا فلا جرانا نوى

Copyright © King Saud University